بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت الحكم الآتي :

المدعية : (أ . ط . ب) وكيلها المحامي (ع . ق . ع . ب) .

المدعى عليه : (أ . ح . أ) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية بأن محكمة بداءة كركوك أصدرت قرارها المرقم ٢١٦٩/ب/٢٠٠٤ المتضمن تمليك الحصة الشائعة من العقار المرقم (١٢٢٢/٥٥ م ٥٤ خ . ت) استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ حيث أن للمدعية سهم واحد من العقار المذكور ولأمتناع دائرة التسجيل العقاري في كركوك من تنفيذ قرار الحكم كونه يتعارض مع التعليمات الصادرة من قبل اقليم كوردستان والتي تقضي بعدم تمليك العقارات للمواطنين العرب في كركوك وحيث أن ملكية العقار المذكور اصبحت غير معروفة وهي محل نزاع ، عليه طلب تعيين يوم للمرافعة وتبليغ المدعى عليه واصدار القرار المناسب الذي لا يتعارض مع التعليمات الخاصة بمحافظة كركوك وابطال قرار التمليك وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور و ورود اجابة المدعى عليه طالباً رد الدعوى للاسباب الواردة في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ وكانت المحكمة قد عينت يوم ٢٠١٨/٢/٢٦ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعية ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم التبلغ فقرر السير في الدعوى بغيابه وفق القانون وكرر وكيل المدعية ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ليس لديه ما يضيفه على لائحة الدعوى وحيث ان المحكمة اكملت تحقيقاتها وأصبحت الدعوى صالحة للحكم فيها أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٨/٢/٢٦ .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعية بين في عريضة الدعوى بأن محكمة بداءة كركوك اصدرت قراراها المرقم ٢١٦٩/ب/٢٠٠٤ المتضمن تمليك الحصة الشائعة في العقار (١٢٢٢/٥٥م ٥٤ خ.ت) أستناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ حيث لموكلته سهم واحد من العقار آنفاً ولامتناع دائرة التسجيل العقاري في كركوك تنفيذ قرار الحكم كونه يتعارض مع التعليمات الصادرة من قبل اقليم كوردستان فأصبحت ملكية العقار غير معروفة وطلب اصدار القرار المناسب الذي لا يتعارض مع التعليمات الخاصة بمحافظة كركوك وابطال قيد التمليك وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها اصدار قرار لا يتعارض مع التعليمات الخاصة بمحافظة كركوك أو ابطال قيد التمليك . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعية المصاريف وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٨/٢/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566